

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠
باستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات
والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة*

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، والقوانين المعدلة له، وبخاصة على المادة (١) منه، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ باستثناء وزارة الداخلية من بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بالوزارة، وعلى اقتراح وزيرى الداخلية، والمالية،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تضاف إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) يكون نصها كما يلي :

مادة (٤ مكرراً)

«استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للوزارة التعاقد بطريق الممارسة، أو الأمر المباشر على المقاولات والخدمات وتوريد الأصناف والمهمات التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، وذلك بموافقة الوزير أو من ينوبه، مع مراعاة عدم تقسيم الصفقة الواحدة إلى صفقات بحيث تكون قيمة كل منها في حدود هذا المبلغ».

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٠ مايو / ٢٠٠٢ م

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٠ / ٣ / ٢٠٠٢ م